

واخباره بخبر الجاهلي من نذر ان يطبع الله
 فليطوعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يصعب
امر كان ثلاثة صفة **وتنذر** **والامر** **بشر**
 فيه اي في النذر **بسلام** **واجب** **مرفود**
نصر **فيما** **ينذر** **بكسر** **الذال** **وضمها** **فيصع**
 النذر من السكران ولا يصح من كافر بعد
 اهليته القربة ولا من مكره بخبره فوعى امي
 الخطا ولا من لا ينفذ نصره فيما نذر
 بخبره بسفه او فليس في القرب المالمية العينية
 وصبي ويحنون **وتنصرط في الصفة لفظ**
يشترط التزم وفي معناه ما في الضمان وهذا
 وما قبله من زياده **ككسه** **علي** **كذا** **او** **علي** **كذا**
 كعتق وصوم وصلاة ولا يصح بالنية كسائر
 العقود **وتنصرط في المدغم كونه قربة** **لم**
كتنق **وغيره** **بالحلال** **تقال** **لقل** **كانت** **او** **فرض**
 كناية لم يتعين والثاني من زيادته **كفتق** **وعيادة**
 وسلام ويتبع جنازة **وقرأ سورة** **مقنته**
وطول قراءه **صلاة** **جماعة** **وخصلة**
 معينة من خصال الواجب الخبير فيما يظهر
 والوق

ولا فرق في صحته نذر الثلاثة الخيرة في المتن
 بين كونها في فرض ام لا والقول بان صحتها مقيدة
 تكون في الفرض اخذ من تعبير الروضة
 واصحاب ذلك وهم لا ينهاها قيد ذلك
 للخلاف فيه **فلو** **نذر** **معي** **ها** **اي** **غير** **القربة**
 المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او غير
 كاحد خصال كفارة الجاهل من عا او معصية
 كشراب خمر وصلاة سجدت او مكره وصوم
 الدهر من خاف به ضررا او فوات حق او مباح
 كقيام وقعود سوا الله فله ام تركه **لم يصح**
 نذره اما الواجب المذكور فلا لزم تحريمه
 بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه
 واما المعصية فبخبر مسلم لانذر في معصية
 الله ولا فيما يملكه ابن آدم وام المكره وهو من
 زيادته والمباح فلا ينهاه الا يتقرب بهما او بخبر
 ابي داود لانذر الا فيما يتقرب به وجه الله
والم يترجم **بمخالفة** **كقائمة** **حتى** **في** **المباح**
 لعدم انقضاء نذره واما خبر لانه في معصية
 وكفارة كفارة قريش فنصوب بالتناق